الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٥ شعبان سنة ١٣٨٢ هـ. الموافق ١ كانون الثاني سنة ١٩٦٣ م. العدد ١٦٦١

الفهرس

مطبعة القوات العربية المسلحة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٠

نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٢

نظام المرشدات

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام المرشدات لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

تعني لفظة «الجمعية» جمعية المرشدات الأردنية المسجلة حسب الاصول .

وتعني عبارة «رئيسة الجمعية» الشخص الذي يضطلع اصالة او نيابة او وكالة بمنصب الرئيسة العامة للجمعية .

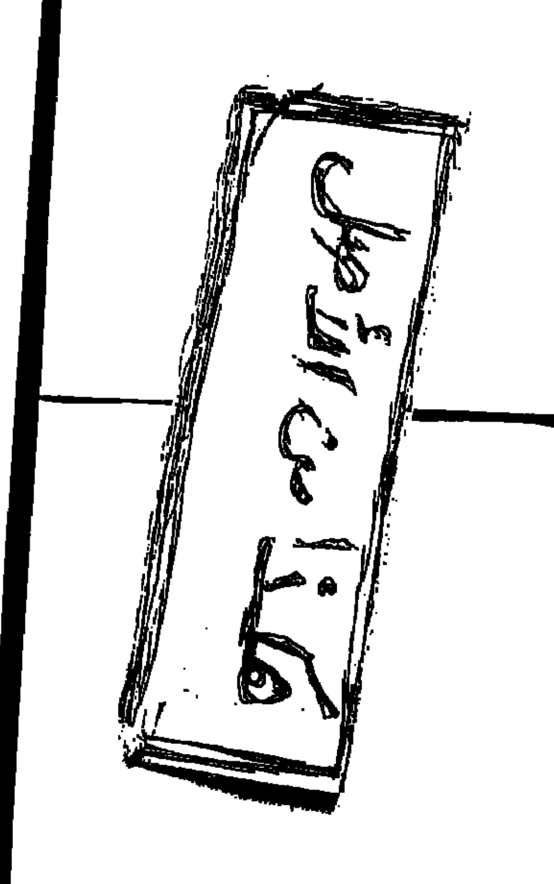
وتشمل لفظة «مرشدة» اية قائدة مرشدات بما في ذلك قائدات الجوالة وقائدات الزهرات ومساعدات هؤلاء القائدات او اية وحدة او مجموعة او اية مرشدة او جوالة او زهرة من اية رتبة .

المادة ٣ – لا يجوز لاية فتاة او امرأة ان ترتدي اية بزة او تحمل او تتقلد اية شارة او رمز او شعار او وسام او علم او علامة مميزة قررتها الجمعية للاستعمال الكشفي الا بترخيص خطي من رئيسة الجمعية .

المادة ٤ – لا يجوز لاية فتاة او امرأة او أية جماعة منهن ان تنتحل اية صبغة كشفية او ان تؤلف جمعية مرشدات الا بترخيص خطي من رئيسة الجمعية .

المادة ٥ – لا يجوز لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع اية بزة او شارة او رمز او علم او علامة مميزة قررتها الجمعية للاستعمال الكشفي الا بترخيص خطي من رئيسة الجمعية .

المادة ٦ – لا يجوز لأية مرشدة ان تزعم او تتظاهر او تعزو لنفسها اية سلطة اومنصب او صلاحيات او تسعى بحكم ارتدائها او حملها او تقلدها بزة المرشدات او شارتها او رمزها او شعارها او وسامها او علمها او علاماتها المميزة الى ممارسة اية سلطة او منصب او صلاحيات غير مخولة لها من قبل رئيسة الجمعية .



المادة ٧ – لا يجوز لايةمرشدة ان تتدخل في الشؤون السياسية اوالحزبية أوأن تمثل الجمعية في اي اجتماع سياسي او حزبي او ان تتكلم باسم الجمعية في اية مناسبة سياسية او حزبية .

المادة ٨ – كل من ارتكبت مخالفة لاحكام هذا النظام تحال على مجلس تأديبي يؤلف من رئيسة وعضوين بمعرفة رئيسة الجمعية ويشترط في ذلك ان ، تقتصر العقوبات التي يفرضها المجلس التأديبي المذكور على ما يلي :–

أ – فصل المرشدة من الجمعية بصورة دائمة أو مؤقتة .

ب– تنزيل رتبتها بصورة دائمة أو مؤقتة .

ولا يحول ذلك دون تقديمها للمحاكمة اذا كانت المخالفة مما يشكل جرماً بمقتضى قانون العقوبات المعمول به أو اي قانون أو نظام آخر ساري المفعول .

١٩٦٢/١٢/١٠

الحسين بن طلال

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة لشؤون الرئاسة
عبد القادر الصالح

قاضي القضاة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل
ابراهيم قطان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الاشغال العامة
محمد اسماعيل

وزير المالية والجمارك
عز الدين المفتي

وزير المواصلات
. . .

وزير الخارجيه
حازم نسيبه

وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية
كمال الدجاني

وزير العدلية
حنا خلف

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون الرئاسة
عبد الوهاب المجالي

وزير الزراعة
قاسم الريماوي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة
خليل السالم

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٦) من قانون الاجانب لسنة ١٩٢٧

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٠

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٢

نظام الاجانب المعدل

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم (نظام الاجانب المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع نظام الاجانب رقم ١ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي مــع ما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ . تضاف الفقرة (و) التالية الى المادة (١) المعدلة من النظام الاصلي : —

و — المغتربين وزوجاتهم واولادهم المقيمين في الامريكيتين واوروبا وفي المملكة الاردنية الهاشمية .

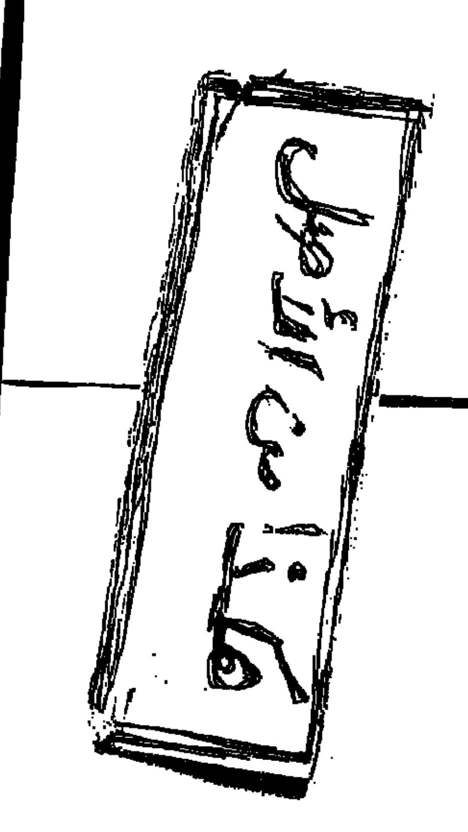
١٩٦٢/١٢/١١

الحسين بن طلال

وزير الانشاء والتعمــير ووزير دولة لشؤون الرئاسة **عبد القادر الصالح**	قاضــي القضاة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل **ابراهيم قطان**	رئيس الوزراء ووزير الدفــاع **وصفي التل**

وزير الاشغال العامة **محمد اسماعيل**	وزير المالية والجمارك **عز الدين المفتي**	وزير المواصــلات	وزير الخارجية **حازم نسيبة**

وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية **كمال الدجاني**	وزير العــدلية **انطون عطا الله خلف**	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون الرئاسة **عبد الوهاب المجالي**
وزير الزراعة **قاسم الريماوي**	وزير الاقتصــاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة **خليل الســالم**	وزير الصحــة **صبحي امين عمرو**



قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ الموافقة على الاتفاق المنوى عقدة بين الحكومــة وبين جمعية العناية بالاطفال للكمنولث البريطاني بشكله التالى وتفويض سماحة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالتوقيع عليه بالنيابة عن الحكومة .

اتفاقيــة

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وجمعية العناية بالاطفال للكمنولث البريطاني

بما ان جمعية العناية بالاطفال التابعة للكمنولث البريطاني ، هي مؤسسة خيرية تطوعية ، تحصل على مساعدتها المادية من جميع طبقات المجتمع لتقدم مستوصفات طبية ومراكز للعناية بالاطفال وتغذيتهم وتتعهد بتقديم العناية الطبية وتوزيع الاغذية والكساء للاطفال المحتاجين اينما كانوا .

وبما ان جمعية العناية بالاطفال ستقدم وتدفع رواتب الاطباء وجهاز التمريض والخدم والموظفين الضروريين لادارة وتسيير المستوصفات ومراكز العناية والتغذية ، حتى يحين الوقت الذي تتمكن فيه حكومة الاردن او الهيئــة المحلية الاردنية لجمعية العناية بالاطفال او أية هيئه اردنية تطوعية تقوم برعاية الاطفال من القيام بهذا العمل .

لذلك ، تم الاتفاق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ممثلة بـ.................. ..

وبين جمعية العنايــة بالاطفال التابعة للكمنولث البريطاني ممثلة بـ..

على ما يلي : —

١ — بما ان عمل جمعية العناية بالاطفال هو خيري ، توافق الحكومة على اعفاء ما يلي من أية رسوم او ضرائب او رسوم قنصلية على الفواتير .

أ — العقاقير والادوية الطبية للاستعمال في المستوصفات ومراكز العناية بالاطفال .

ب — الاطعمة والادوات اللازمة لمراكز التغذية .

جـ — السيارات (وقطع الغيار) اللازمه لعمل الفرق (بما فيها السيارات الخاصة بالموظفين العالميين) .

د — (البضائع المستهلكة والدائمة الضرورية لاستعمال الموظفين العالميين) .

٢ — في حالة ان جمعية العناية بالاطفال ترى ان تشتري محلياً المواد المذكورة في الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) و (د) من المادة الاولى اعلاه بما في ذلك وقود السيارات ، سيسمح لها بشرائها معفاة من الرسوم الجمركية .

٣ ـ تقوم الحكومة بما يلي :ـ

أ ـ ضمان عدم مصادرة المواد التي تقدمها جمعية العناية بالاطفال او الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة او تحويلها من قبل الحكومة للاستعمال في غير المجال الذي اراده المتبرعون، سواء كان ذلك قبل او بعد تسليمها للمنتفعين في المملكة الاردنية الهاشمية .

ب ـ تقديم بدون مقابل ـ الحراسة الضرورية بما في ذلك قوات الامن الضرورية للمحافظة على (الموظفين) وعلى جميع المواد واللوازم المستوردة (او المشتراة) بموجب هذا العقد ضد السرقة (والاذى) .

ج ـ تسهيل عمل جمعية العناية بالاطفال بكافة الطرق الممكنة بما فيها :ـ

١ ـ اصدار اوراق الاعتماد والاذونات اللازمة الى الاشخاص الذين يقومون باعمال الجمعية .

٢ ـ (اصدار اذونات الاقامة والعمل بدون مقابل للموظفين الاجانب الموافق عليهم) .

٣ ـ المساعدة في تأمين السكن وسبل التنقلات الضرورية .

٤ ـ اعطاء حق الاولوية والتسهيلات اللازمة لاتصالاتهم .

د ـ تخول جمعية العناية بالاطفال الحق باعلام المواطنين في المملكه الاردنية الهاشمية وغيرها بأن الحكومة توافق على اهداف هذه الاتفاقية والعمليات القائمة بموجبها .

هـ ـ تسمح للاشخاص الذين تحتاج اليهم جمعية العناية بالاطفال للقيام باعمالها بموجب هذه الاتفاقية بالدخول الى المملكة الاردنية على ان تكون قد وافقت السلطـــات المختصة عليهم فرديا بموجب القوانين والنظم المعمول بها .

٤ ـ لاي من الطرفين الحق في انهاء هذه الاتفاقية بعد مرور ١٢٠ يوما على تقديم احد الطرفين اشعارا خطيا بذلك للطرف الآخر . وفي هذه الحالة ، على جمعية العناية بالاطفال ان تصفي كافة موجوداتها في الاردن بالطريقة التي توافق عليها وزارة الشؤون الاجتماعية .

٥ ـ يكون للنصين العربي والانكليزي في هذه الاتفاقية نفس القوة غير انه في حالة الخلاف يعتبر النص العربي هو الملزم

وقعت في هذا اليوم .... من ... . ١٩٦ في .. . .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية   عن جمعية العناية بالاطفال التابعة للكمنولث البريطاني

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٧ الموافقة على القرار الـــذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي : ـ

قرار

١ ـ عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٢ ، قررنا ان تعفى من الرسوم الجمركيه جميع المواد والمهمات واللوازم الخاصة باغراض اصلاح وترميم كنيسة القيامة في القدس التي تستورد مباشرة او عن طريق بوندد عام او خاص من قبل الهيئة المؤلفة من كل من بطريرك الروم الارثوذكس وبطريرك الارمن وحارس الاراضي المقدسة .

٢ ـ تخضع هذه الاعفاءات للقيود التي يفرضها معالي وزير المالية / الجمارك .

٣ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ ١٩٦٢/١١/١ .

وزير الاقتصاد الوطني   وزير الماليــه

قانون الاتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩

امر انـــاطه

صادر عن معالي وزير الداخلية بمقتضى البند (ب) فقره (١) من المادة التاسعة

انا كمال الدجاني ـ وزير الداخليه ـ استنادا الى الصلاحيات المخوله الي في البنـــد (ب) من الفقره (١) من المادة التاسعة لسنة ١٩٣٩ وفقا للارادة الملكية السامية المنشورة في العدد ١٠٣٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٥٠/٨/١٦ وعملا بجميع الصلاحيات الاخرى المتعلقة بهذا الشأن قد امرت باناطة جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة الكائنة في المملكة الاردنية الهاشمية التي تخص اليهودي المدعو حايم شوكرمان بحارس املاك العدو .

وبذلك اصبحت اموال المذكور منوطه بالحارس المذكور .

وزير الـــداخليه
كمال الـــدجاني

تصحيح خطأ

جاء خطأ تحت عنوان « تطبيق قانون تشجيع وتوجيه الصناعة » المنشور في العدد ١٦٥٠ من الجريـــدة الرسمية ان شركة مصايف رام لله تنوي اقامة فندق في رام الله والصواب في القدس .